بسم الله الرحمن الرحيم

طروح الفـــــــــــروع في التشريع القبلي العام !!

{مجلس العرف القبلي}.

تُعـــد الفـــــروع من وسائل الإثبات القوية والمعمول بها عند سلطة القضاء الشعبـــــي بمختلف انواعها ومسمياتها كونها لاتحمل صفة موحده لوجود فوارق في نزولها. وبحكم إختلافها وتعددها لاينتقص ذلك من قيمتها شـــيء فجميعها تقضي وتبين اللوازم في كل صغيرة وكبيرة ، بأعتبارها أدعـــــى إلى الإنصاف وأدنـــى إلى تحقيق العـــدالة بين الأطراف المتنازعه فالخصوم أعلم بمدى إستحقاق كل منهم فيما يلزمه للطرف الأخر وأقـــــدر على تغيير اتجاه الخصومة في النزاع القائم بينهم ، يتجلى ذلك عند وضع الفـــروعٍ فهي إقـــرار بالحق واعتراف بالذنب ، ما تضع حـــــداً لإشعال نـــــار العداوة والإنتقـــام من جديـــد ، نتيجة ماتتركه الخلافات من أحقاد وضغائن؛ لذا فهي انسب بكثير من حيث صفاء النفوس المتنافـــــره. وعودة العلاقه بين المتخاصمين إلى ســـابق عهدها ؛ كذلك يُعتبر بقائها صوناً للمعلاق المحصنٍ وحقناً لدمـــــاء القوم وردعاً للفتنه ووقايةً وعلاجـــاً لحماية الإنسان من كافة جوانب الضـــرر ، ولا تقل اهميتها للطـــــرف الجاني الفاهـــم المُتسنّن من حيث حصانتها العرفيه

وماتعود عليه من فائدة تخفيض الأحكام المغلظه { أحشام العيوب والعتوب }وهذا خير دليل لما تمثله الفروع من حكمة لكلا الطرفين؛ أن لم يكن وجودها أكثر اهميةً. وكل ذلك مكفول في مضمون وثيقة القواعد المرجعية العرفية العامة و الموضحة من الفقرة 268 الى الفقرة 285

أولاً: فروع العيب والدّم بنوعيه (القتلى والمكاوين)

٢٦٨ فروع العيب مسنونه سنان المُعترف بالذَنب فمن فرع فله يسقط

٢٦٩ ثلث من مجمل الأحشام ومن ساق الحشم في العيب فله مسنون صلح الدّم

٢٧٠ لطلابه على شرعه وتحجب عن ولي الشّان متاعب عنوة الإثبات

٢٧١ وعن فرض الفِراضاتي فهي خير اعتذاراتي رحم نفسه في التحمول

٢٧٢ ثلث من مُجمل الاحشام ويتنزّل ثلث آخر لتحقيق النَقى المسنون

٢٧٣ وان كان الحشم للمال تبيّان النَقى التسريح ثلث شرع اللزاماتي

٢٧٤ فمن يحتاج للتَّخفيف فرع يكسب التخفيض ومن يرفض سنان الفرع

٢٧٥ بدعوى الصفو والإنكار حمل محكوم متكامل فروع العيب حسب النوع

٢٧٦ على العُلقة وغاليها فروع العُلقة الجذماء ثلاثة وأربعين مجرى

٢٧٧ وفرع العُلقة الثلماء مائة مجرى مع عِشرون وتنزل عَشر في الحمراء

٢٧٨ ومثلوثه في الصفراء وامّا العُلقة البيضاء فسنّة فرعها مجرى

٢٧٩ وفرع الدّم هومن غير تُنزَّل في القتيل اربع وفي المفعول نصف القتل

٢٨٠ وفرع الدرع باعشاره وبين العيب هو والدّم فوارق في نزول الفرع

٢٨١ ففرع الدّم حسب العد وعُلقة واحده للعيب مهما زادت الإعداد

٢٨٢ إن كان الطرف واحد ومن هو معترف بالعيب وباذل فرع لكن كُبر

٢٨٣ ومضمون العيا في النوع وقابل ما فرض عارف لفرض التسميه والعد

٢٨٤ بلى برهان أو ذمّه فهو ما خاب قد اصطاب وتخفيض الثلث قايم

٢٨٥ وعد له صرف رد الوجه بتحقيق النَقى المسنون بشرع الحار أو تسويف

! فروع العيب والدم بنوعيه قتلى ومكاوين !

طروح الفروع ومافي حكمها ، تبقى أمانة حتى الحكم والتنفيذ وحتى وجود قاطـــــع نهائي بين الأطراف وتؤخذ بعد انتهاء الموقف{ بنادق القـــوم لأهلها }

- انواع الفروع المسنونة وفقاً لما ورد في وثيقـــــة المراجـــــــــــع العرفية العامة نصاً وحرفـــا -

.{ فروع الـــــدم}.

في القتيل الواحـــــد اربع بنادق فروع

في المصاب الواحد ثنتين بنادق فروع

.{ فروع العيب }.

غوالـــــي المحشم بندق واحـــــد فرع

غوالـــــي المربـــع ثلاث بنادق فروع

غوالـــــي المحدش عشر بنادق فروع

مربوع المحـــدش ثلاثة وأربعين فرع

محدوش المحدش مائة وعشرين فرع

.{ فروع الدروع }.

درع الشقـــــــــذ بنـــدق واحد فرع

درع التشميس ثنتين بنـــــادق فروع

درع التشـــــــويه ثلاث بنادق فروع

درع التسبيـــــع اربـــع بنـــادق فروع

-الفروع ليست إجبارية وإنما طواعية لمن أراد لنفسه التخفيف من الأحكـــام فمن فرّع شـــل ثلث المحكوم.

- الحكمة من طـــروح الفـــــــــــروع. ولكونها تعد بمثابة الضمانات لكـــــــــلا الطـــرفين المتخاصمين فهي تمنح المجني عليه قوة الإلـــزام بتعويضه عما

لحقه من ضـــرر في كافة الجوانب ماديـــاً ، ومعنـــوياً من خلال ابداء الإعتذار والاعتراف بحجته من خصمه. كذلك تمنح الطرف الجاني حصانة قبليه وحماية من أي اعتداء يقع عليه أثناء وجود الفروع بالإضافة إلى مراعاةحقه في إسقاط ثلث احشام العيوب والعتوب من اجمالي المحكـــــــــــوم اللازم عليه تسريحه..!

- الفروع ثابته ومعلومه في قواعـــــد العرف العام وتختلف في نزولها من موقف لأخر حسب ما تقتضيه الواقعة من فروع ؟ ففـــــروع الدم تنزل حسب عدد الضحايا ونوع الجنايه "قتلى ومكاوين " وفروع العيب تُقام للجميع بصفة العُلقة الواحـــــده والعليا هي الملزمه عند اجتماع عُلقتين أو اكثر في نفس الحدث .وفروع الدروع تُقدر بمقاس الأعشار من قيمة الغالي الظاهـــر في الواقعه ، وعندما تكون الفروع متعلقة بحقوق مشروعه أموال يكـــون عددها مساوي لقيمة الحق الأصلي وتُسمى [مقواد الحـــ ـــق الصافي] إلى جانب مايتم طرحه من فـــــروع العيب..

- توضع فروع في كل الأفعال و الجرائم المعيبه التي تحـــرم وتجـــرم من قام بفعلها وتقـــدر حسب درجة الجرم المرتكب وطريقة ارتكاب الجريمه وأمكنة وقوع الجرائم هي اقوى الأسباب لمعـــ ـــرفة نوع العيب ومقـــدار الفروع اللازمه ، كذلك عند وجود نـــــوع من الطروح المسنونة ، وعندما يكـــــون الاعتداء بوقه { بطـــــــــــــــره } أو في حالة وجود الحصانة القبليه والتـــــــي يطلق عليها مسمـــى العلقه ؛؛

! سنّة الفروع !

الفروع: عبارة عن عدد من قطع الســـــلاح الشخصي الأبيض أو الناري؛ حسب نوع السلاح الشخصي للعصر أو ما في حكمه من الأشياء المثمنة ؛؛

_ توضع الفروع لولـــي الحق من قبل الجاني نفسه أو ذويه من أقاربه أو غرامته؛ إعترافاً بالذنب وتعبير عن الإعتذار القوي والإقـــــــرار بالجريمة والإنصياع بالوفاء بما يسن ويلـــــزم ؛؛

- وضع الفروع من ضمن الحصانات الثابتة المشروطة والمثمنة عرفاً بحكم المحـــــــــــدش عيب أحمر ؛؛

_ تسقط فروع العيب ثُلث محكـــــوم الأحشام دسماً أو نقـــدا لصالح المتحمّل للمحكـــــوم مقابل امتثاله لوضع فـــروع العيب "هديّة كل متبين" مع العلم ان الإسقاط ليس طوعيـــــاً وإنما بقوة الثوابت العرفيه ـــوبما ان طروح الفروع تكسِب الجاني حصانة وتعود عليه بفائـــدة التخفيض من الأحكام المغلظة ـــوفي نفس الوقت تخدم المجني عليه أو وليه وتعفيه عن عبـــئ الإثبات فهي إقرار بالحق واعتراف بالذنب دون تأثير على مجال العيب و تعتبر الفروع من أكبـــــــر واقـــوى البراهين الواضحة كدليل يعمل به عند بناء الحكم ، - توضع الفـــــروع على مختلف القضايا منها ماهو متعلق بالـــــدّم {جنايات الدم بنوعيها } ومنها ما توضع في قضايا العِـــرض { حجّايج العِـــــرض} و غيرها من القضايا المتعلقة بالحقـــوق المشروعة حق واستحقاق{ أموال } ومسنون طرحها بعد حدوث

اقتتال أو مواجهة أو فوات أو خـــلاف بين خصمين.
و لكل تجني مقدار ثابت ومعلوم من الفــروع اللازمة
تقيــم حسب نوع وجسامة الجرم المرتكب والشخص
المجني عليه وطريقة ارتكاب الجريمه. علـــى سبيل
المثال تُقــدر الفروع في قضايا الـــ ـــدّم على هذا
المستوى=> في القتل الواحــد أربع بنادق فروع دم؛
وفي المصاب الواحـــد ثنتين بنادق{وبصــوره دائمه
تنزل فروع الــدّم على عــدد الضحايا و بحسب نــوع
الجناية} خلافاً على فروع العيــب الأساسي فلا تُقام
الفروع إلا بصفة العلقة الواحده وهي العليا {تُقــدر
فروع العيوب الأساسيه على العلقة وغاليها} فمقدار
فروع المحشّــم التجبور بنــدق واحد ، وفروع المربع
ثلاث بنادق ، ومقدار فروع المحـــدش عشر بنادق ،
وفروع مربوع المحدش ثلاثة وأربعين مجرى ، وفروع
محدوش المحدش مائة وعشرون مجـــرى ، وكذلك
عند وجود أي نوع من دروع العيب الاربعة { التشقاذ
التشميس التشويه التسبيع} وهــي رافعات العيوب
المتحركة إلى العيب الأســـود و المحصور رفعها في
جنايات الـــدّم "القتل" فكل درع له عدد محدد من
الفروع . فمقدار فروع الشقـــذ بندق واحد . وثنتين
بنادق فروع التشميس . وثلاث بنادق فروع التشويه.
وفي التسبيــع اربع بنادق فــروع{ويؤخـــذ بهما
جميعاً في حالة الإجتماع }والمعلـــــوم عددها
بعشــر بنادق فروع ، تم تقديــرها بمقاس الأعشار
من قيمة العلق الثابتة في قواعــد العرف العام ؟!!

! أحكام وقواعد الفروع !

الفـــــــــروع مشتقة من الفرعه أي الحيلولة دون الإشتباك المتسرع بين الخصـــــــــــــــوم ؟!!

ـ تنزل فروع الدم على عدد الضحايا وبحسب الجناية ولا تؤثـــــر حجتها على المحكـــوم ، أما فروع العيـــب فسنّة فرعها حسب نوع العيب الظاهر في الواقعة ولا يجوز الجمع بين علقتين أو اكثر في قضية واحده في حالة الإجتماع مهما تعـــــــــددت المخالفات ضد الإنسان في ماله و عرضه و دمه ومهما سقط من ضحايا في نفس الحدث فلا تُقام فـــــروع العيب إلا بصفة العلقة الواحـــدة و الحد الأقصـــــى هو الملزم للعمل به ويحوز على الأولوية ، يستثنى من ذلك ما هو متعلق بالدروع الأربعة للعيب[الشقذ التشميس التشويه التسبيع] كل درع وله ثمن معلـــــــوم من الفروع ؛ ويؤخـــــذ بهما جميعاً في حالة الإجتماع ...

-فروع العيب تشل ثلث المحكوم وفقاً لنص القاعدة {فمن فرع فله يسقط ، ثلث من مجمل الأحشـــام } { ثلث للمعترف بالعيب ، بشـــرع الفرع ولا الكيل } حتى وإن اختلف طرفـــــــي النزاع في تحديد صفة العيب ومقـــــدار الفروع اللازمة ، فذلك الخلاف ليس جفاء طالما والطرف العايب باذل للفرع وحجّة خلافه محصوره في تحديـــد اسم العيب ونوعه ، وفي نفس الوقت قابل بما يفرضـــه عارف "مراغه"من فـــــروع فتعتبر أسباب التخفيض مازالت قائمه ، فالاعتـــراف بالعيب والإختلاف في نوعه ليست حجّةمالم يكـــن

العيب ثابتاً لديهم ، ويلـــــــزم له إسقاط الثُلث من المحكوم "هديّة كل متبيّن" وللعلـــــــــــــــم {الإسقاط ليس طوعياً وإنما بقوة الثوابت العرفية}
ـ في جرائـــم القتل العيب وضع الفروع تسقط ثلث الآحشام كاملاً من اجمالي المحكـــــــوم ، ومن امتثل لتسليم فروع العيب إلى جانب فروع الدم فقد سعى للتخفيض ، ويظهر الإعتـــــــراف بوضع الفروع من المتحمل النادم المنصاع لما يُحكـــــــــــم عرفياً؟
ـوفى جرائـــ ـــــم العيب المتعلِّقة بقضايا الحق والإستحقاق"الأموال"توضع فروع مقواد الحق الصافي مساوي لثمن الحق المشـــروع إلى جانب فروع العيب الظاهر في الواقعة ، ، ومن تقدم بتسليم الفـــــروع { فروع العيب والمقواد } فيلزم مراعـــــــــاة حقه في إسقاط الثُلث كاملاً من إجمالي محكـــوم الاحشام؟
- إضافة إلى ما يستحقه من تحفيض ثلث آخر مقابل رد الوجه ، وهو الإنصياع لبذل النقى اللازم سواء كان النقى{في جرائم القتل أو في جرائم المال} فيستحق اسقاط الثُلث من المحكوم مقابل مصفـــــى الوجه !؟
ـو إجراءات تنفيذ النقّى وفقاً لقواعد العرف القبلي كالآتي: - في جرائـــــــــم القتل يسن النّقى بإحدى النوعين "النقى الحـــار" بتسليم العايب نفسه لشرع اللّه "أو النّقى المســـــــوّف" وهو المطاردة للعايب من قبل اصحابه وغرامته بحكم المسؤلية الجماعية.
ـوإن كان "النّقى في المال" عند وجود اللزيم الكيال تبيان النّقى التسريـــح ويعني تسريح الحق الأساسي

إلى جانب الآحشام { ومن بادر واعلن امتثاله لتحقيق النقّى المسنون سقط له الثلث من محكوم الأحشام } ــومن قام بدفع المحكــوم المضاف إلى الحق الأصلي فيلزم له وبقوة التشريع العرفــي. الصلح في الــدم لمن طلبه بالشكل المتبع و يلـــــزم فيه مساق ثور يسمى عقيـــــر [[والصلــح هو هدنة زمنية بنظام الصلح والبراء "نأتي على ذكـــــره في منشور أخر"] ــ الفــروع ليست إجبارية فهي طواعية لمــن أراد ان يخفف على نفسه جزء من الأحكـــــــام المغلظة {{أحشام العيـــــــوب والعتـــــــــوب}} وهناك فروع ملزمة ولاتؤثـــــــر حجيتها على مساق المحكوم مهما ظهر الغريم معتلم ومستعد للوفــاء وهي الفروع التي توضع في جرائم الحِـــــد الصّافي. والحِــد بكسر الحاء تعني؛ الحق الأساسي الغير مغلظ والمسنون تسليمها " لصافي حق ولا دم" ففي قضايا الـــدّم تنزل على عــدد الضحايا و حسب الجناية في القتيل الواحد اربـــــع بنادق فروع دم. ولكل مصاب ثنتين بنادق فرع دم ، وفقاً لنص القاعــدة العرفية {وفي المقتول فرع الـــــدّم ، من المستعرف الوارد رباعية سلاح الوقت - وفي المفعـــول نصف القتل شروع الحِد والصّافي } وان كانت قضايا أموال وتسمى في التشريع القبلي قضايا الحق والإستحقاق الصّافي "فحكم المال بإرجاعه " ومعلــوم فروع المال بحسب مقدار الحقوق الأصلية؛ وتسمى مقواد الحق الصّافي؛ ويعتبر هذا النوع من الفروع ملزمة ، ولا يؤثــر حجته

على المحكوم الأصلي ، خلافاً على الفـــروع المسنون طرحها في جرائم العيوب والعتوب ، فهـــذا النوع من الفروع ليست إجبارية وإنما طواعية ، لمن يريـــــد ان يُخفف على نفسه جزء من العقوبات المسنونه. فلو عرف المتحمّل قيمة مساق الفـــروع لما تأخر أبداً عن تسليمها فالحكمة منها التخفيض من المحكـــــــوم فالمتحمّل الفاهم المتسنن هو الذي يجب أن يحرص على ضرورة إمتثاله لتسليم الفـــــروع. لأنها بمثابة الرحمـــة حتى لايكون العايب قد حمل نفسه وقومه ما لا طاقة له ، ومن هـــــو بحاجة إلى التخفيض من الأحكام المغلظة سواءً تكون الآحشام نقـــداً أو دسما فمقادير التخفيضات الإجبارية مرتبطة بمدى طبيعة الإجـــــراءات التبعية للجريمه. وبإمكان أي شخص أن يطرح لنفسه مايحتاجه من غوالي العيوب والعتوب إن ظهر منفذاً لجميع الإجـــراءات وذلك مرهـــــــوناً بمدى امتثاله للسنة و الصايب وانصياعه للوفـــــاء فثُلث مقترن بمدى توفـــــر إجراءات النقاء ، وثُلث مقترن بمدى توفر فروع العيب ، أو وجود اللـــــزيم الكيال. وجزء من الثُلث الثالث ينزل(غرامات وصوايب) ـــومن لم يعتنق وسيلة فـــــروعِ العيب بحجة الإنكار وزعمه ان ذلك الفعل ليس عيباً ، فـــــــلا يستحق تخفيض الثُلث المتعلق بالفـــروع ، ولا يسقط العيب حتى لو تمضـــــي أيمان تثبت صفة العيب ؛ ويساق المحكـــــــوم دون تخفيض أو صرف من ثُلث الفروع ولباقي الشروط مجالها في بقية جوانب التخفيض ؟!

هذا ماتؤكده قواعد المراجـــع العرفية العامة وفقاً لملحق أصـــل الوثيقـــــة المؤرخة سنة1253هجرية من الفقـــــرة 268 حتى الفقـــــرة 285

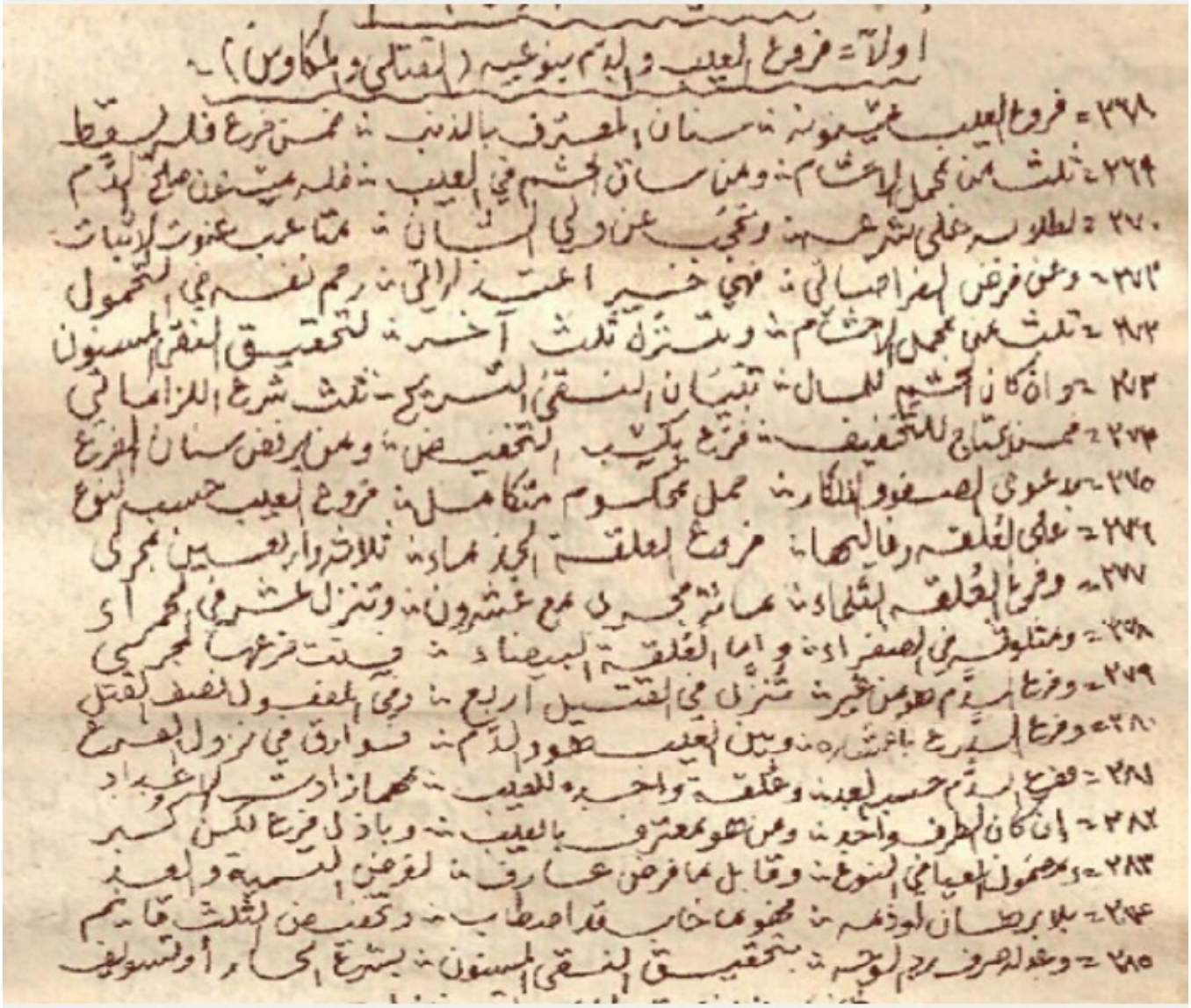

أولاً = فروع العيب والدم بنوعيه (المتالي والمكاوين) =

٢٦٨ = فروع العيب غير مسنونة = سنان المعروف بالذنب = فمن فرع فلم يسقط
٢٦٩ = ثلث من محمل الاحشام = ومن سان الحشم في العيب = فلم يسنون صلح الدم
٢٧٠ = لطلوسه على شرعه = وتجب عن ولي السان = فما عجب عفوت الاثبات
٢٧١ = وعن فرض الفراصاني = فهي خير العبد الزالي = رحم نفسه في التحمول
٢٧٢ = ثلث عن محمل الاحشام = وتترك ثلث آخره = لتحقيق النقي المسنون
٢٧٣ = وان كان الحشم للمال = تبيان النقي البشري = ثلث شرع الزاماني
٢٧٤ = محمد كتاج للتخفيف = فرع يكب التخفيض = ومن يرفض سنان الفرع
٢٧٥ = بدعوى الصفو الفكارة = محل محكوم متكامل = فروع العيب حسب النوع
٢٧٦ = على العلقة وفاليها = فروع العلقة الجد عمادة = ثلاثة وار بعين بحرى
٢٧٧ = وفرع العلقة الشاهد = عمانة مجرى مع عشرون = وتنزل عشرين الحمراء
٢٧٨ = ومتلوقة في الصفراوة = واما العلقة البيضاء = فيثبت فرعها الحمرى
٢٧٩ = وفرع الدم هو من غيره = تنزل في القتيل اربع = وفي المفعول النصف القتل
٢٨٠ = وفرع الدم باعشاره = وبين العيب هو الدم = فسوارق في نزول الفرع
٢٨١ = فرع الدم حسب العبد = وعلقة واحده للعيب = فهما زادت للعبد
٢٨٢ = ان كان الطرف واحد = ومن هو معترف بالعيب = وباذل فرع لكن كبر
٢٨٣ = والمحمول العياني النوع = وقابل ما فرض عارف = لفرض التسمية والعبد
٢٨٤ = بلا برطمان الوزمه = فهو ما خاب قد اصطاب = وتحت عن الثلث قايم
٢٨٥ = وعند الصرف يرجع الوجه = بتحقيق النقي المسنون = بشرع الحمار أو تسويف

وهو الموروث المُتعامل بهِ من بعد فجر الإســـــلام والملزم للجميع ولا حجّة ولا مجال للأســـلاف العوجاء

{ المجلس الأعلى للعرف القبلي }
{ قطاع التشريـــــــع والقضاء }
{ جمال احمد علي صالح الوقار }

gamalal75@gmail.com